الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245828-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-237364) الصادر في الدعوى رقم (Z-237364-2024) المتعلّقة بطلب الإعفاء من الزكاة لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية... (رقم مميز ...) المتعلق بالإعفاء من الزكاة للعام محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بتطبيق القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بطلب الإعفاء من الزكاة للعام محل الخلاف وتطبيق القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ) فتوضّح الهيئة بأن المكلف تقدم بطلبات عدم خضوع لجباية الزكاة لعامي 2019م و2020م، يطلب فيها تطبيق القرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-245828)

رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ القاضي بالموافقة على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، والذي نص فيه على أنه: "ثانيًا: تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2023/1/1م، ويجوز بناءً على طلب المكلف تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع"، ولم تقبل الهيئة طلب المكلف المتعلق بالسنتين الماليتين 2019م و 2020م لصدور قرارات من الهيئة بخضوع المكلف للزكاة، ولم يقدم المكلف اعتراض عليها، مما توصلت معه اللجنة في الهيئة إلى كون قرار الهيئة أصبح قراراً نهائياً، وعدم انطباق القواعد الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) على المكلف، ودفعت بأن دائرة الفصل أخطأت في تحديد محل الخلاف لكونها لم تبحث أو تبت في أصل الخلاف بين الهيئة والمكلف إذ يتمحور في تطبيق القرار الوزاري رقم (37981) بأثر رجعي من عدمه، حيث إن الهيئة أوضحت في مذكرتها أن مدار خلافها مع المكلف يكمن في بحث مدى تطبيق القرار الوزاري بأثر رجعي، و يتضح من خلال حيثيات قرار الدائرة الموقرة أنها لم تبحث محل الخلاف الصحيح والتحقق من انطباق القرار على الحالة محل الدعوى، وبالتالي فإن قرار الهيئة صدر وفقاً للمقتضى النظامي والشرعي، والإجراء الصحيح هو التحقق من انطباق القرار الوزاري من عدمه، وفي حال عدم انطباقه فإنه لا يصح الدخول في مضمون الإجراءات قبل الدخول في سريانه على الحالة. وحيث إن الدائرة تناقضت في قرارها فتارةً ذكرت بأن الهيئة لم تذكر سبب رفضها الإعفاء ثم تضمن القرار أن الهيئة ذكرت بأنه على مصاريف خاصة ولم تقدم الإثبات المستندي، وفي كل هذه الحيثيات المشار لها من الدائرة فإنها لم تتطرق البتة لمسألة سريان القرار الوزاري على الحالة محل الدعوى خاصةً في ظل وجود نص نظامي صريح يعالج مثل هذه الحالات، ولم تقم الدائرة ببحث هل قام المكلف بالاعتراض على حالات الخضوع الصادرة بتاريخ 2020/08/20م و2020/09/08م، عليه تؤكد الهيئة على صحة إجرائها بعدم انطباق القرار الوزاري على الحالة محل الدعوى، وتؤكد على أن الأصل هو خضوع جميع المكلفين للزكاة ولا يستثنى من هذا الأصل إلا بنص نظامي يعفي المكلف من الزكاة، وأشارت الهيئة إلى الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة (5) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة"، حيث إن الهيئة أوضحت في قرارها الصادر تجاه المكلف بالتأكيد على خضوعه للزكاة باعتبار أن الوقف نص على مصارف بر خاصة وفقاً لصك الوقفية المشار اليه أعلاه وأصبح قرارها نهائياً لعدم الاعتراض عليه، بالتالي تطالب الهيئة بقبول طلب استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245828-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة11:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/10/23هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على (طلب الإعفاء من الزكاة لعام 2019م وتطبيق القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ)، واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ، القاضي بالموافقة على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، والذي نص في البند (ثانياً) منه على الآتي: "تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2023/1/1م، ويجوز بناء على طلب المكلف تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (2) من قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف جباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ، على الآتي: "لا يخضع لجباية الزكاة المكلف المشار إلي في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت وثيقة الوقف تنص على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف معين، أو كان فيها مصرف على معين لا يزيد على عشرة بالمائة (10%) من غلة الوقف، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يُصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص

معيّن أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف. ب. أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات ونحو ذلك. ج. أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين، -في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف-، بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف. د. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين، -في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين-، من خلال التقارير المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أنه في تاريخ 2020/08/20م، تقدم المكلف بطلب الإعفاء من الخضوع للزكاة لعام 2019م، وصدر قرار الهيئة بعدم الموافقة على الطلب، ولم يتقدم المكلف بالاعتراض على قرار الهيئة المنتهي برفض الطلب بحينه؛ مما ترتب معه تحصن ذلك القرار واعتباره نهائياً بحق المكلف، وحيث نص البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 1444/06/09هـ، القاضي بالموافقة على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة والمشار إليها أعلاه بأنه يجوز بناءً على طلب المكلف تطبيق القواعد على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع، وحيث إن قرار الهيئة المنتهي برفض طلب الإعفاء من الزكاة أصبح نهائياً بحق المكلف؛ بالتالي لا يمكن تطبيق تلك القواعد عليه، ولا ينال من ذلك دفع المكلف بقيامه بالتقدم بطلب الإعفاء والاعتراض على رفض الهيئة له، حيث إن ذلك الطلب جرى تقديمه بعد صدور القرار الوزاري المشار إليه، ليتبين معه بأن تلك القواعد لا تسري عليه في ظل وجود قرار نهائي من الهيئة يقضي بخضوعه للزكاة، وأما بشأن دفعه عن قيام الهيئة بإعفائه عن العديد من الأعوام بخلاف العام محل النزاع، فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للهيئة بناءً على ما يظهر لها من مستندات ووقائع مرتبطة بالمكلف، ولا يخل ذلك بحق المكلف بالتظلم أمام اللجان في حال اتضح له عدم سلامة التطبيق وفق إجراءات الاعتراض المقررة نظاماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245828-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-237364) الصادر في الدعوى رقم (Z-237364-2024) المتعلّقة بطلب الإعفاء من الزكاة لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.